



على العلب الخارجية للمنتج أو ظروف التخزين المذكورة في شهادة الموافقة التسويقية للمنتج.
5- يجب أن تكون المنتجات الطبية أو المواد الخام الداخلة في تصنيعها أو الكواشف و المواد ذات الأغراض التحليلية والتشخيصية عند وصولها إلى منافذ الدولة مخزنة ومنقولة في ظروف تضمن سلامتها ودقة نتائجها دون تأثير على جودتها وثباتيتها للاستخدام النهائي.
6- يتحمل المستورد و/ أو المصدر مسؤولية إعلام شركات الشحن المعنية بنقل المنتجات الطبية أو المواد الخام الداخلة في تصنيعها والتنسيق معها للالتزام بالضوابط الواردة بهذا القرار.

مادة 2:

1- يجب ألا تقل الصلاحية المتبقية للمنتجات الطبية أو المواد الخام المستوردة عند وصولها إلى موانئ الدولة عن ثلثي مدة صلاحيتها الإجمالية. 2- يجب ألا تقل الصلاحية المتبقية للمنتجات الطبية التي تستورد من المراكز اللوجستية الإقليمية في المناطق الحرة للدولة عن 12 شهرا.

مادة 3:

يتم نقل المنتجات الطبية أو المواد الخام الداخلة في تصنيعها وفق متطلبات النقل والتخزين المناسبة بحسب خصائص كل منتج أو مادة وذلك فور أخذ موافقة مفتشي وزارة الصحة ووقاية المجتمع على السماح بإدخالها على أن يتم نقلها مباشرة إلى المستودعات الطبية المستوردة لها رسميا في وسائل نقل مبردة ومخصصة لنقل هذه المنتجات أو المواد ويجب أن تكون هذه الوسائل مستوفية لشروط النقل والسلامة.

مادة 4:

في حال عدم الالتزام بالضوابط المشار إليها في المواد 1 و2 و3 من هذا القرار، لا يتم الإفراج عن أي شحنة تحوي منتجات أو مواد خام واردة إلى موانئ الدولة البرية أو الجوية والبحرية مهما كان المبرر وعلى المستورد تحمل مسؤولية إعادة الشحن إلى بلد المصدر مع الالتزام بذكر وتحديد رقم مرجع التشغيل المرفوضة وأسباب الرفض، كما لا يسمح بإتلاف الشحنة المرفوضة داخل أراضي دولة الإمارات العربية المتحدة.

مادة 5:

يتم نقل المنتجات الطبية أو المواد الخام الداخلة في تصنيعها وفق متطلبات النقل والتخزين المناسبة بحسب خصائص كل منتج أو مادة في وسائل نقل مبردة ومراقبة حراريا ومخصصة لنقل هذه المنتجات والمواد من المستودعات الطبية داخل الدولة إلى المنشآت الصحية أو المنشآت الصيدلانية ويجب أن تكون هذه الوسائل مستوفية لشروط النقل والسلامة ويشمل ذلك المنتجات والمواد المنقولة إلى المستهلك النهائي.

مادة 6:

يلغى كل حكم آخر يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.



ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

عبد الرحمن بن محمد العويس
وزير الصحة ووقاية المجتمع

صدر بتاريخ: ١٥ / ٢ / ٢٠٢٢ م